

سنن البيهقي الكبرى

(1 باب النكاح ينعقد بغير مهر قال ا [جل ثناؤه } ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن {)